

واعلم ان الدين يتشبه في كثير من الامور بها وتقلب احواله اهل هذا
 فضائله وناسه وشرفه كما ذكرناه من اوردت في كتابها مودة وتصديها بقصد
 كان يتاوسن اورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوو مقصده حتى بالوصول
 التي قد ماهاه وكذا ما ورد من اجازتها في انبياء عليهم السلام في
 الاجاديت مما في طائفة اشكال يقضي امور الانبياء في مجال ويحتاج الى اورد
 اجازة فلا يخفى ان تحدث منها الا بالتحقق ولا يرويها الا المعلوم الثالث ورحم الله
 ما لا يقدرنه الحديث مثل ذلك من الاجاديت الموهبة للشبهة والمسئلة المعنى
 وقال ما يدعوا الناس الى الحديث مثل هذا فيقول له ان في اجازة الحديث ما يقال
 لم يكن من الفقه وولدت الناس واقوه على ان احثها وواعده على طمها واكثرها
 للسنة عمل ووقوعه عن جماعة من السلف لعمهم على جملة انهم كانوا
 يكرهون الكلام في الحديث بحسب عمل النبي صلى الله عليه وسلم اوردها على قوم من السلف
 كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازة واستعارته وليدعه والجازة
 فلم يكن يحتمل مسئلة من جاء من علمت عليه العجوة ودخلته الامة فلا يكاد يهمل
 مقاصد العرب الانية وصرحها ولا يخفى ان اشارتها الى عرض الاجازة ووجهها وبلغها
 وتلويها في قواني اولها شد مدز منهم من من ومنهم من كرهه وانما الال
 يعجز من هذه الاجاديت فواجب الال ذكر منها شي عينا حتى الله تعالى ولا حتى انبياء
 ولا يحدثها ولا يكتلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترى الشغل بالال

عدا

تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقاد واهية الاستناد وقد انكر الاشياخ
 على ابي ابي بكر في ذلك بتكلمه في كلامه على اجاديت ضعيفة موضوعه اصلها
 او منقولة عن اهل الكتاب الزبير بن العوام لا يظن ان كان كلفه طرحها وبغية عن
 الكلام عليها التبيد على ضعفها اذ المقصود بالكلام على شكل ما ذكره من اهل اللبس
 بها واجازتها من اصلها وطرحها اكتشف لللبس واشق للفتن **فصل** وفما في على
 المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز والذاكر من حاله ما قدماه
 في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم ان ستم في كلامه عند ذكره عليه
 السلام وذكر تلك الاجازات الواجب من توفيقه ويعطيه وتراب حاله لانه لا يهمله
 ونظير عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشد لا يطره عليه
 الاسفاق والاراض والخط على عذره ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم
 لو قدر عليه واليقنة له لو امكنته واذا اخذني اوار احضه وتكلم على مجازي
 اعماله واقواله عليه السلام تحري كحسب اللفظ وادب العبارة ما امكنت واجتنب
 يسبح ذلك ويحذر من العبارة ما يقع كلفظة الجمل والكذب والمعصية فاذا
 تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والجازة بخلاف ما وقع سوا
 او علما وخوف من العبارة وتجنب الغلظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم
 قال هل يجوز الالعة الامانة وهل يمكن ان يكون عند علم من بعض الاشياء
 حتى يوحى اليه ولا يقول بحمل الفصح والفظ وساعته واذا تكلم في الاعمال قال

لا